مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 239 – 252
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

أثرُ الخِلاف في حقيقة الوَقف وتَطبيقاته المُعاصِرة

Impact of the discord on the Fact of the WAQF and its Contemporary Applications

طالب دكتوراه فاتح عرابة[1] **أ.د/ عبد القادر بن عزوز**
كليّة العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدّة الجزائر1
مخبر الشريعة
aek1966@gmail.com arabafateh@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/04/28 **تاريخ القبول: 2021/11/03**

الملخص:
يهدف هذا البحث-**أثر الخِلاف في حقيقة الوقف وتطبيقاته المعاصرة**- إلى دراسة مسألةٍ فقهيّة من مسائل الوقف، حاولت من خلالها أن أذكر ماهيةَ الخِلاف، وأسباب اختلاف الفقهاء، وأن أتتبّع خلاف العلماءِ في بيان مفهوم الوقف، وأسبابه، وآثاره، وتطبيقاته المعاصرة. من خلال الإجابة عن الإشكاليّات التّالية: أسباب اختلاف الفقهاء؟ حقيقة الوقف وماهيته؟ مُسوّغات الخلاف في تعريف الوقف؟ آثاره؟ تطبيقاته المعاصرة؟ الهدفُ من ذلك كلّه بيان أهميّة نظام الوقف ودوره قديما وحديثا، نشر ثقافة الوقف في أوساط المجتمع المختلفة، ذِكْر بعض الأمثلة التّطبيقيّة المعاصرة لهذا النّظام.
في الأخيرِ توصّلت إلى بعض النّتائج أهمّها: أسباب الخلاف بين الفقهاء ترجع بالأساس إلى كيفية تعاملهم مع النّصوص الشّرعيّة ثُبوتا ودِلالة، تعدّى ذلك إلى باب الوقف ومسائله التي كانت غالب أحكامه اجتهاديّةً رُوعي فيها القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة؛ ممّا أدّى بالفقهاء إلى قياسه على بعض المعاملات الماليّة الأخرى كالبيع والهِبة والعِتق والعارية فوقع بين نظريّتي التّبرّع والإسقاط، وما ترتّب عنهما من آثار وتطبيقات معاصرة.
الكلمات المفتاحية: الوقف؛ الخِلاف الفقهيّ؛ التّطبيقات المعاصرة؛ المُعاملات الماليّة.

Abstract:
This research aims at studying a doctrinal issue of the wakf, in which I tried to mention the nature of the dispute and the reasons for the disagreement of the lawyers, to introduce the four schools of thought and their imams and to follow the disagreement of jurists in the statement of the concept of the wakf arriving to the reasons of this discord, their impacts and contemporary applications by answering the following questions: The reasons for the disagreement of the lawyers? The truth of the wakf and what it is? Justification for disagreement in the definition of the wakf? Its impacts? Its contemporary applications?
The purpose of all this is to demonstrate the importance of the system of wakf and its old and new role, to spread the culture of wakf among different communities, to mention some contemporary practical examples of this system, In the latter, I have reached some conclusions, essentially: the reasons for the disagreement between the jurists, which is due mainly to how they deal with the legal texts in a consistent and indicative manner, what led the lawyers to project it on financial transactions such as sale, gift, manumission, so he fell Between donation and projection theories and what follows from it as a consequence and contemporary application.
Key words : The waqf; Doctrinal disagreement; Contemporary applications; Financial transactions.

[1]- المرسل المؤلف

مقدّمة:

يُعتبر الوقف الإسلاميّ من محاسن الشّريعة الإسلاميّة وخصائصها العِظام؛ نظرا للدّور الكبير الذي قام به عبر مراحل التّاريخ، والذي شمل جميع مناحي الحياة المختلفة؛ الاقتصاديّة والاجتماعيّة والعِلميّة والعسكريّة وغيرها وهذا ما جعل العلماء يهتمّون به، ويُبرزون دوره ومكانته، كلٌّ في مجاله وتخصّصه. والوقف كما هو معروفٌ من باب التّبرعات والمعاملات؛ فهو معقول المعنى، وغالب أحكامه اجتهاديّة مبنيّة على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة.

وبين أيدينا ورقةٌ بحثيّة عنوانها: أثر الخِلاف في حقيقة الوقف وتطبيقاته المعاصرة، حاولت من خلالها الحديث عن حقيقة الخِلاف وأسباب اختلاف الفقهاء، وأتتبّع بعد ذلك خلاف الفقهاء في تحديد ماهية الوقف، وسبب هذا الخلاف، وأثاره وتطبيقاته المعاصرة.

ولا يتمّ ذلك إلّا بالإجابة عن الأسئلة التّالية التي هي إشكاليّة البحث: ماهية الوقف لدى الفقهاء؟ أسباب الخِلاف في تعريف الوقف؟ الآثار المترتبة عن هذا الخلاف؟ تطبيقاته المعاصرة؟.

والموضوع-في تقديري- يكتسي أهميّة بالغة؛ لأنّ الخِلاف الذي جرى بين الفقهاء في تحديد ماهية الوقف كانت له آثاره على كثير من مسائله وأحكامه وتعدّى ذلك إلى التّطبيقات المُعاصرة الحديثة، خاصّة إذا علمنا أنّ النّصوص الشّرعيّة الواردة في هذا الباب قليلة جدّا؛ ممّا فتح الباب واسعا لاجتهادات العلماء وإبداعاتهم في هذا المجال؛ ولهذا شهدت الحضارة الإسلاميّة أروع الأوقاف، وتفنّن المسلمون في خدمة المجتمع والإنسانيّة من خلال هذه الشّعيرة التي هي نظامٌ إسلاميٌّ خالص.

أضف إلى ذلك قلّة الدّراسات المتخصّصة في هذا الباب، فقد وجدت -في حدود بحثي واطّلاعي- على رسالة جامعيّة تقدّم بها الطّالب أكرم عوض شحادة الشّويكيّ، لنيل متطلّبات الماجستير في القضاء الشرعيّ، من كليّة الدّراسات العليا، جامعة الخليل، بدولة فلسطين، سنة 1433هـ/2012م، تحت عنوان حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه؛ حيث قسّم الباحث رسالته إلى ثلاثة فصول: الفصل التّمهيدي، تكلّم فيه عن الوقف بين التّاريخ والمشروعيّة، نبذة تاريخيّة عن الوقف، مشروعيّة الوقف والحكمة منه. الفصل الثّاني، بيّن حقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه، والأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقته. الفصل الثّالث، تحدّث عن أثر خلاف المذاهب الأربعة في حقيقة الوقف، وبعض الأحكام المتعلّقة به.

من خلال القراءة الأوليّة للرّسالة اتّضح أنّ الباحث تكلّم عن خلاف الفقهاء في تعريف الوقف، وأثر هذا الخلاف إجمالا وعموما، حيث أشار إليه في مبحث واحد فقط؛ حين ذكر تنازع الفقهاء في بيان حقيقة الوقف، هل هو تبرّع أم إسقاط؟ ولم يتطرّق إلى جميع الآثار، ولا التّطبيقات المعاصرة لأثر هذا الخِلاف.

الغاية من البحث في مثل هذه المسائل هي المساهمة نشر ثقافة الوقف في أوساط المجتمع، وإثراء المكتبة الوقفيّة، والوقوف على جهود الفقهاء -رحمهم الله تعالى- واجتهاداتهم في بيان حقيقة الوقف وماهيته، وسبب هذا الخلاف ومسوّغاته؛ للوصول إلى آثاره المترتبة عنه، وتطبيقاته المعاصرة.

قسّمت الموضوع إلى مبحثين: المبحث الأوّل بيّنت فيه أهمّ المصطلحات الواردة في عنوان البحث، وهي: حقيقة الخلاف، أسباب اختلاف الفقهاء، ماهية الوقف لدى الفقهاء. والمبحث الثّاني تكلّمت فيه عن مُسوّغات الخلاف في تعريف الوقف، الآثار المترتّبة على الاختلاف في حقيقة الوقف، التّطبيقات المعاصرة لأثر الخِلاف في ماهية الوقف.

المبحث الأوّل: وفيه بيانٌ لأهمّ المصطلحات الواردة في البحث.

أبدأ فيه بالحديث عن ماهية الخِلاف، وأسباب اختلاف الفقهاء، ثمّ أذكر حقيقة الوقف وتعريفاته المختلفة من مذهب إلى آخر.

المطلب الأوّل: حقيقة الخِلاف.

الخِلاف هو التّنازع وعدم الاتّفاق بصفة عامّة، واختلف الفقهاء فيما بينهم لاختلافهم في كيفيّة التّعامل مع النّصوص الشّرعيّة ثبوتا ودِلالة.

لغة: كلمة الخِلاف والخُلف والاختلاف والمخالفة، مصدرٌ من مادة -خ ل ف- التي تعني المضادّة، وعدم الاتّفاق والوفاق.

"خلف: الخاء واللّام والفاء أصول ثلاثة؛ أحدها: أن يجيء شيءٌ بعد شيء يقوم مقامه، والثّاني خِلاف قُدّام، والثّالث التّغيّر...وأمّا قولهم: اختلف النّاس في كذا، والنّاس خِلفة؛ أي مختلفون، فمن الباب الأوّل؛ لأنّ كلّ واحد منهم يُنَحّي قول صاحبه، ويُقيم نفسه مقام الذي نحّاه "[1].

"والاختلافُ والمُخالفة أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخِلَاف أعمّ من الضّدّ؛ لأنّ كلّ ضدّين مختلفان وليس كلّ مختلفين ضدّين، ولمّا كان الاختلاف بين النّاس في القول قد يقتضي التّنازع استعير ذلك للمُنازعة والمُجادلة"[2].

من خلال ما سبق يتبيّن أنّ أبرز معاني الخِلاف، قيام شيء مقام شيء آخر؛ لأنّ كلّ فقيه أو مذهب يحاول أن يُثبت قوّة رأيه، ويُدحض حجّة الرّأي الآخر.

وأنّ الخِلاف والاختلاف والمخالفة شيءٌ واحد، وهي ضدّ الاتّفاق، وأنّ الخِلَاف أعمّ من الضّدّ.

اصطلاحا: الخِلاف بالمعنى الاصطلاحيّ منازعةٌ بين طرفين متعارضين؛ الهدف منه الوصول إلى نتيجةٍ تبيّن قوّة أحد الرّأيين وضعف الآخر.

"الخلاف: منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"[3].

فالخلاف بهذا المعنى مُجادلةٌ ومعارضة تجري بين طرفين للوصول إلى نتيجةٍ فيها إحقاق حقّ أو إبطال باطل.

"الخِلاف المُنازعة بين المُتعارضين، ولا يُشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل...المسائل الخلافية: المسائل الفقهيّة التي لم يتّفق عليها من يعتدُّ بخلافه من العلماء"[4].

فلا يُسمّى خلافا إلّا بعد تعارض آراء المجتهدين التي تنشأ عن دليل أو تفتقر إليه، والمسائل الخلافيّة هي المسائل الفرعيّة التي لم يتّفق عليها أهل العلم والاجتهاد.

"والخِلاف والاختلاف عند الفقهاء، هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيّرة؛ كأن يقول بعضهم هذه المسألة حُكمها الوجوب، ويقول البعض حُكمها النّدب، ويقول البعض حُكمها الإباحة وهكذا"[5].

ولا فرق عند جمهور العلماء بين الخِلاف والاختلاف؛ لأنّ مؤدّاهما ومعناهما واحد.

"والملحوظ في استعمال الفقهاء أنّهم لم يفرّقوا بين الخِلاف والاختلاف؛ لأنّ معناهما العامّ واحد. وإنّما وُضعت كلّ واحدة من الكلمتين للدّلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معيّن"[6].

ثمّ صار بعد ذلك عِلما وفنّا له ضوابطه ومبادئه، وأصوله ومدارسه.

"أمّا فنّ الخلاف فهو عِلمٌ يُعرف به كيفية إيراد الحجج الشّرعية، ودفع الشّبهة، وقوادح الأدلّة الخلافيّة، بإيراد البراهين القطعيّة، وهو الجدل الذي هو قِسم من أقسام المنطق، إلّا أنّه خصّ بالمقاصد الدّينيّة"[7].

المطلب الثّاني: أسباب اختلاف الفقهاء

المسائل الخلافيّة هي المسائل التي لم يتّفق عليها من يُعتدّ بخلافه من العلماء الذين يملكون آلة الاجتهاد؛ نظرا لاختلاف مدارسهم الفقهيّة وأصول كلّ مدرسة، وكذا اختلاف البيئات والأزمنة التي يعيشون فيها، وكيفية تعاملهم مع النّصوص الشّرعيّة، وتنزيلها على الواقع الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأعراف النّاس وعاداتهم.

"ولهذا فاختلاف الآراء ظاهرةٌ طبيعيّةٌ؛ لاختلاف الأغراض والطّبائع؛ يتّضح ذلك من عادات النّاس وأعرافهم، وكلّ أمر يستقلّ به البشر يظهر فيه الاختلاف وهذا ما سلِمت منه الشّريعة الإسلاميّة في أصولها عامّة؛ عقائد وعبادات ومعاملات، وما حدث من الخلاف فإنّما هو راجعٌ للمجتهدين، واختلاف أنظارهم، وتطبيقهم النّصوص على الواقع"[8].

والمُتتبّع لأسباب اختلاف الفقهاء، يجدها في الجُملة ترجع إلى الأمور التّالية، التي لها علاقة بالنّص التّشريعيّ، وطريقة فهمه، والتّعامل معه، التي تختلف من فقيه إلى آخر.

أ- اختلاف القراءات القرآنية.

ب- عدم بلوغ النّص.

ج- ثبوت النّص، وعدم ثبوته.

د- الاختلاف في فهم النّص وتفسيره.

هـ- الاختلاف في طرق الجمع والتّرجيح بين النّصوص المتعارضة.

و- الاختلاف في القواعد الأصوليّة وبعض مصادر الاستنباط[9].

فالفقيه يتعامل مع النّصوص الشّرعيّة من حيث ثبوتُها ودلالتُها، وقد لا تصل إليه فيجتهد، وقد يُصيب أو يُخطئ؛ فيقع الخلاف أو الاختلاف.

وممّا ينبغي التّنبيه إليه أنّ الخلاف الفقهيّ رحمةٌ من الله تعالى ويُسرٌ منه، وسعةٌ على المكلّفين.

ويكون في الفروع الفقهيّة دون غيرها من الأصول العامّة، والمحاور الكبرى للشّريعة الإسلاميّة التي هي محلّ اتّفاق ووِفاق بين جميع المذاهب.

"وقد يُتوهّم أنّ اختلاف المذاهب اختلافٌ يؤدّي إلى تناقضٍ في الشّرع، أو المصدر التّشريعيّ، أو أنّه اختلافٌ في العقيدة كاختلاف فِرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك وبروتستانت، والعياذ بالله!! وهذا كلّه وهْمٌ باطلٌ، فإنّ اختلاف المذاهب الإسلاميّة رحمةٌ ويُسر بالأمّة، وثروة تشريعيّة كبرى محلّ اعتزازٍ وفَخار، واختلافٌ في مجرّد الفروع والاجتهادات العمليّة المدنيّة الفقهيّة، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد"[10].

فالخِلاف الفقهيّ- كما سبق- تنوّعٌ محمودٌ في الآراء والأقوال والاجتهادات والأحكام، وهو خاصيّة بارزة من خصائص الشّريعة الإسلاميّة التي تتميّز بالرّبانيّة والشّموليّة، والرّحمة والتّيسير، ورفع الحرج والمشقّة على المُكلّفين.

والمسائل الخلافيّة هي المسائل الفقهيّة التي لم يتّفق عليها من يعتدّ بخلافه من العلماء.

واختلاف الفقهاء ترك لنا ثروة تشريعيّة استفاد منها المسلمون بالدّرجة الأولى، كما استفاد منها العالم أجمع من خلال القوانين والتّشريعات المختلفة.

وأسباب اختلاف الفقهاء ترجع بالدّرجة الأولى إلى النّص التّشريعيّ، وثبوته، وكيفية فهمه، والتّعامل معه، من فقيه إلى آخر.

المطلب الثّالث: ماهية الوقف لدى الفقهاء

وهذا بِبَيان حقيقته اللّغويّة والاصطلاحيّة؛ لنصِل بعد ذلك إلى مُسوِّغات هذا الخلاف، وآثاره وتطبيقاته المعاصرة.

أ- لغة: الحبس والمنع والتّسبيل.

"وقفتُ الدّار وقفا؛ حبستُها في سبيل الله، وشيءٌ موقوفٌ ووقفٌ أيضا تسميةٌ بالمصدر، والجمع أوقاف... وقفتُ الرّجل عن الشّيء وقفا منعته عنه، وأوقفت الدّار والدّابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعيّ" [11].

ب- اصطلاحا: يُعتبر الوقف من أكثر أبواب الفقه الإسلاميّ التي وقع فيها الخلاف، والذي شَمُل مُعظم مسائله وأحكامه، ومن بينها حقيقته وماهيته.

الوقف عند الحنفيّة: عرّفه الإمام أبو حنيفة النّعمان بقوله: "حبس العين، على حُكم مِلك الواقف، والتّصدق بالمنفعة، ولو في الجملة"[12].

فالعين الموقوفة تبقى في ذمّة الواقف، يجوز له أن يتصرّف فيها بالبيع وغيره، كما يجوز له أن يتراجع عن وقفه؛ إلّا في بعض الحالات التي يُصبح فيها الوقف لازما[13].

فهو بهذا المعنى عقدٌ غير لازم بمنزلة العارية.

وعرّفه الصّاحبان يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاريّ أبو يوسف[14] ومحمّد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشّيبانيّ [15] بقولهما: "حبسها على حُكم مُلك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحبّ، ولو غنيّا"[16].

أي أنّ العين الموقوفة تخرج من مِلكيّة الواقف إلى حكم مُلك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، وله نظير في الشّرع وهو وقف المسجد فإنّه يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك أحد، بل هو خالصٌ لله تعالى. وهو عقدٌ لازمٌ لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث[17].

فهو بمنزلة العِتق عند أبي يوسف، وبمنزلة الزّكاة والصّدقة عند محمّد بن الحسن الشّيبانيّ.

الوقف عند المالكيّة: الوقف عند المالكيّة هو: "إعطاءُ منفعة شيءٍ، مُدّةَ وجوده لازما، بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[18].

وخُصّ بإعطاء المنفعة دون الذّوات حتّى يتميّز عن الهبة، ويُشترط فيه أن يكون مُتقوَّما شرعا -أي الموقوف-، ولا يلزم امتلاك الرّقبة، وتبقى العين الموقوفة في مِلك الواقف، واختصّ المالكيّة بالوقف المؤقّت[19]. فهو عقدٌ لازمٌ، يُنزّل منزلة العارية، وقد يُنزّل منزلة العِتق.

الوقف عند الشّافعيّة: يرى الشّافعية أنّ الوقف هو: "حَبسُ مالٍ يُمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التّصرف في رقبته، على مَصرفٍ مُباح موجود"[20].

فكلّ عين يُنتفع بها على الدّوام كالعقار والحيوان فهي وقف، ولهذا لم يُجوّزوا وقف الطّعام؛ لأنّه لا يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. ويُشترط في الوقف القُربة والتّعبد كالوقف على المساجد والفقراء؛ ولهذا لا يصحّ على البِيَع والكنائس، ويشترط فيه كذلك التّأبيد، واختلفوا فيمن تنتقل إليه ملكيّة الواقف، هل إلى الله تعالى؟ أم إلى الموقوف عليهم؟[21]. فهو عقدٌ لازمٌ، يُنزّل منزلة العِتق، وتنتقل ملكية الوقف إلى الله تعالى، وقيل إلى الموقوف عليهم.

الوقف عند الحنابلة: حدّ الوقف عند الحنابلة هو: "تحبيسُ مالكٍ، مُطلق التّصرف، مالَه المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرّفه وغيره، في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة برّ؛ تقرّبا إلى الله تعالى"[22].

واشتهروا بتعريف آخر، "تحبيسٌ للأصل، وتسبيلٌ للثّمرة أو المنفعة"[23].

فلا يكون وقفا إلّا بشرط القُربة إلى الله تعالى، ويقع بالقول والفعل، وتبقى العين الموقوفة على مُلك الواقف، وتُصرف ثمرتها أو منفعتها في أوجه البِرّ المُختلفة.

واشتهر الحنابلة بهذا التعريف - تحبيسٌ للأصل، وتسبيلٌ للثّمرة أو المنفعة- لكونه جامعا مانعا لمعنى الوقف بمفهومه العام.

فهو عقدٌ لازمٌ، يملِك فيه الموقوف عليه الوقف إذا كان مُعيّنا، وهو بمنزلة العِتق، أو الهبة والبيع والوصيّة.

وبهذا أكون قد تكلّمت -ولو بشيء يسير- عن مفهوم المذهب، وحقيقة المذاهب الفقهيّة الأربعة، وأصولها وأماكن انتشارها، وأئمّتها المؤسّسين، والمراد بالخلاف الفقهيّ وأسبابه، وماهية الوقف اللّغويّة والشّرعية وإسقاطاته عن التّبرعات الماليّة المختلفة من بيع وهبة ووصيّة وعتق وغيرها؛ حتّى أستطيع الوصول إلى مسوّغات هذا الخِلاف، وآثاره، وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث الثّانيّ: أسباب الخلاف في تعريف الوقف، آثاره، وتطبيقاته المُعاصرة.

أذكر فيه الأسباب التي أدّت بالفقهاء إلى الاختلاف في تعريف الوقف، ثمّ الآثار المترتّبة على هذا الخِلاف، وبعض تطبيقاته المعاصرة.

المطلب الأوّل: مُسوّغات الخلاف في تعريف الوقف.

اختلف أئمّة المذاهب الأربعة في تحديد ماهية الوقف وتعريفه، كما اختلفوا في كثيرٍ من مسائله وأحكامه-كما هو معروف لدى الفقهاء-، وأهمّ مسوّغات هذا الخلاف يرجع إلى أسباب كثيرة ومتنوعة أهمّها:

أ- عدَم وُرود الوقف بلفظه في القرآن الكريم، أدّى بالفقهاء إلى الاستدلال على مشروعيّته بالآيات العامّة المرغّبة في فعل الخير والتنافس عليه والمسابقة إليه، والإنفاق في سبيل الله تعالى في أوجهه المشروعة عكس المعاملات الماليّة الأخرى التي ذُكرت بلفظها ورسمها؛ كالبيع والصّدقة والوصيّة والإجارة والقرض وغيرها. ورغم وروده في سنّة النّبيّ ﷺ القوليّة والعمليّة والتّقريريّة إلّا أنّ العلماء اختلفوا في ثُبوتها ودِلالاتها كما هو مُبيّن في كتب الفقه والحديث.

ب- تفرُّقُ الصّحابة ﷺ والتّابعين ومن بعدهم - خاصّة المجتهدين منهم- في البِلاد الإسلاميّة الشّاسعة جعل كثيرا من أحاديث النّبيّ ﷺ لاتصل إليهم، وعندما ترد عليهم الفتاوى والنّوازل والحوادث يجتهدون؛ فيصيبون و يخطئون-وهذه حقيقة الاجتهاد- فتختلف أحكام الوقف ومسائله تبعا لهذا الخلاف.

ج- المجتهد يتعامل مع النّصوص الشّرعيّة من جهتين؛ جهة الثّبوت، وجهة الدّلالة، ومجمل الأحاديث والآثار الواردة في باب الوقف -رغم قلّتها- تمّت دراستها رواية ودراية بهذه الكيفيّة.

كالاختلاف في تعريفه وماهيته، ومُدّته بين التّأبيد والتّأقيت، وتاريخه هل كان قبل الإسلام أم هو نظامٌ إسلاميّ خالص، وحُكمه بين الإباحة والاستحباب والكراهة، ولزومه هل هو عقد لازمٌ لا يصحّ الرّجوع عنه أم يمكن الرّجوع عنه لأنّه بمنزلة العارية، وأركانه هل هي مقتصرة على الصّيغة فقط أم هي أربعةٌ: الصّيغة والواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة، ومن يملك العين الموقوفة هل الواقف؟ أم الموقوف عليه؟ أم هي على حُكم ملك الله تعالى؟ واختلفوا في بيع الوقف واستبداله بنيّة الرّجوع عنه أو لتعطّل منافعه واستبداله بأفضل منه، كما اختلفوا في إجارة الوقف، وفي مخالفة شرط الواقف، وعِمارة الوقف، والجهة التي تتولّى هذه العِمارة، وزكاة المال الموقوف، وزكاة رِيع الوقف وأحكام الولاية على الوقف، وغيرها من المسائل المبثوثة في كتب الفقه.

د- أحكام الوقف في الغالب اجتهاديّة، تختلف من فقيه إلى آخر، ومن مدرسة إلى أخرى.

ولهذا تعدّدت تعريفاته حتّى داخل المذهب الواحد؛ كما هو الشّأن عند الحنفيّة؛ فذهب أبو حنيفة إلى أنّ الوقف حبسٌ على حُكم ملك الواقف والتّصدّق بالمنفعة ولو في الجملة، وذهب الصّاحبان -أبو يوسف وأبو الحسن الشّيبانيّ- إلى أنّه حبسٌ على حُكم ملك الله تعالى وصرف منفعته على من أحبّ ولو غنيّا، وما ترتّب عن ذلك من مسألتي ملكية العين الموقوفة ولُزوم الوقف.

هـ- قياس الوقف على العقود الماليّة الأخرى كالبيع والعارية والهِبة والوصيّة والعِتق والصّدقة، جعل الفقهاء يختلفون في حقيقته وماهيته.

فهو عند أبي حنيفة عقدٌ غيرُ لازم يُنزّل منزلة العارية، وعند الصّاحبين عقدٌ لازم يُنزّل منزلة الإعتاق عند أبي يوسف، ومنزلة الزّكاة والصّدقة عند محمّد بن الحسن الشّيبانيّ، وعند المالكيّة عقدٌ لازم بمنزلة العارية وقد يُنزّل منزلة العِتق؛ فهو إسقاطٌ كوقف المساجد والمقابر، وعند الشّافعية عقدٌ لازمٌ مؤبّد، بمنزلة العِتق، وعند الحنابلة عقدٌ لازمٌ، حقيقته بين الإسقاط بمنزلة العِتق، أو التّمليك بمنزلة الهبة والبيع والوصية.

و- اختلاف البيئة والزّمان، وعوائد النّاس أعرافهم، والظّروف السّياسيّة، وتوجّهات الحُكّام ومذاهبهم كان له الأثر البالغ في اختلاف الفقهاء في تعريف الوقف وماهيته؛ لأنّ العادة مُحكّمة، ولأنّ حُكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنّ غالب أحكام الوقف اجتهاديّة لقلّة النّصوص الشّرعية الواردة في بابه؛ فكانت أحكامه في الغالب الأعمّ مبنيّة على الاستحسان والقياس والمصالح المرسلة.

فالفقهاء اختلفوا في كثيرٍ من مسائل الوقف-ومنها تعريفه وماهيته- لعدّة أسباب أهمّها:

- قلّة النّصوص الشّرعيّة الواردة في بابه.
- اختلافهم في ثبوتها ودِلالاتها.
- قياسه على بعض المعاملات الماليّة كالبيع وَالعارية وَالصّدقة وَالهِبة وَالوصيّة وغيرها.

المطلب الثّاني: الآثار المترتّبة على الاختلاف في حقيقة الوقف

أدّى الخِلاف في تحديد ماهية الوقف إلى الاختلاف في معظم مسائله وأحكامه؛ فكان الخلاف في مُدّة الوقف ولزومه، وفي حُكمه وأركانه، وفي شروطه وغيرها كالآتي:

أ- مدّة الوقف: اختلف الفقهاء في صيغة الوقف؛ هل تكون مُؤبّدة؟ أم يجوز فيها التّوقيت؟

"**القول الأوّل**: التّأبيد شرطٌ لصحّة الوقف، إلّا أنّه يكفي فيه أن تخلو صيغة الوقف من التّوقيت، وهذا قول أبي يوسف من الحنفيّة، والمذهب عند الشّافعية والحنابلة... **القول الثّاني**: التّأبيد شرطٌ، ولابدّ أن يُنصّ صراحة عليه، وهذا قول محمّد بن الحسن من الحنفيّة. **القول الثّالث**: لا يُشترط التّأبيد، بل يصحّ أن تكون الصّيغة مؤقتةً، وهذا مذهب المالكيّة، وقول في مذهب الشّافعيّة، ووجهٌ في مذهب الشّافعيّة "[24].

وسبب الخلاف مبنيٌّ على تعريف الوقف؛ فإذا اعتبرناه إسقاطا فهو كالعِتق، أو تمليكا فهو كالهِبة، وكلاهما لا يصحّ الرّجوع عنهما أو توقيتهما بزمان محدّد، وإذا اعتبرناه بمنزلة العارية؛ فالعارية لا تُملّك عينُها بل منفعتها، وإذا اعتبرناه صدقة بالمنافع؛ فأصلها تبرّعٌ بالمنفعة دون الأصل، فجاز فيه التّأقيت.

ب- لزوم الوقف: وهي من المسائل المعروفة والمشهورة في باب الوقف، هل هو عقدٌ لازمٌ؟ يقطع صِلة الواقف بوقفه، أم هو عقد جائزٌ؟ يصحّ الرّجوع عنه متّى شاء.

"فذهب جمهور الفقهاء المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة في المذهب وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة إلى أنّ الوقف متّى صدر ممّن هو أهل للتّصرف مُستكملًا شرائطه أصبح لازما... وعند أبي حنيفة الوقف جائزٌ

غيرُ لازم... وإنّما يلزم الوقف عنده بأحد أمرين: أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصيّة... وفي روايةٍ عن الإمام أحمد أنّ الوقف لا يلزم إلّا بالقبض"[25].

فمن قال باللّزوم اعتبره تبرّعا يلزم بمجرد القول فهو إسقاط كالعتق. ومن قال بعدم اللّزوم باعتبار أنّ الوقف لا يُسقط الملكيّة بل تبقى على ذمّة الواقف فهو بمنزلة العارية إلّا إذا كان مسجدا، أو حكم به حاكم، أو خرج مخرج الوصيّة. ومن قال إنّه لا يلزم إلّا بالقبض فلا يكفي فيه القول؛ لأنه تبرّعٌ بمال فيحتاج إلى قبض وحِيازة وتسليم فهو بمنزلة الصّدقة.

ج- ملكيّة العين الموقوفة: تباينت الآراء بين الفقهاء فيمن يملك العين الموقوفة، هل هو الواقف؟ أو الموقوف عليه؟ أو جهة أخرى؟.

"اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الوقف في الشّرع، ويرجع سبب اختلافهم إلى ما يأتي...اختلافهم في الجهة المالكة للعين بعد وقفها على أقوال ثلاثة: **القول الأوّل**: ذهب الشّافعيّة وبعض الحنفية إلى أنّ العين تنتقل لملك الله تعالى. **القول الثّانيّ**: ذهب أبو حنيفة والمالكيّة إلى أنّ العين تبقى في ملك الواقف. **القول الثّالث**: ذهب الحنابلة إلى أنّ العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه"[26].

فالذين قالوا ببقاء العين الموقوفة في ذمّة الواقف - وهم المالكيّة والإمام أبي حنيفة- اعتبروا الوقف تبرّعا بالمنافع دون العين؛ فهو كالعارية يملك المستعير منافعها دون عينها، والذين قالوا بانتقالها إلى حكم ملك الله تعالى -وهم الصّاحبان والشّافعيّة- أو إلى الموقوف عليه - وهم الحنابلة- اعتبروه إسقاطا وتمليكا.

د- وقف المنقول: الموقوف إمّا أن يكون عقارا يصحّ وقفه بإجماع، أو يكون منقولا اختلفت فيه آراء الفقهاء بين الصّحّة والبُطلان.

"واختلفوا في وقف المال المنقول على أقوال: القول الأوّل: لا يصحّ وقفه وهذا قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد. القول الثّاني: لا فرق بين العقار والمنقول في باب الوقف، والجميع يصحّ وقفه، وهذا مذهب المالكيّة والشّافعيّة والمشهور في مذهب الحنابلة. القول الثّالث: يصحّ وقف السّلاح والكُراع من المنقولات وهذا مذهب أبي يوسف من الحنفيّة. القول الرّابع: يصحّ وقف ما جرى العرف بوقفه، وهذا رأي محمّد بن الحسن من الحنفيّة "[27].

فمن قال بعدم الجواز باعتبار أنّ الوقف لا يكون إلّا في العقار، ومن قال بالجواز نظر إلى منفعة الوقف التي تكون في العقار والمنقول، ومنهم من قصره على السّلاح والكُراع اكتفاء بالنّص وإعمالا للعرف. وجلّ هذه المسائل الفقهيّة ترجع بالدّرجة الأولى إلى الاختلاف في تحديد ماهية الوقف، وتنزيله منزلة المعاملات الأخرى؛ من بيع وهبة وعارية وعتق وصدقة وغيرها.

المطلب الثّالث: التّطبيقات المعاصرة لأثر الخلاف في ماهية الوقف.

تعدّى الخلاف في بيان ماهية الوقف وتعريفه إلى كثير من المستجدّات والنّوازل المتعلّقة بالأوقاف؛ فاختلف العلماء المعاصرون في كثير من المسائل الحديثة كوقف الأسهم والسّندات الشّرعيّة وقف الصّكوك والمنافع والحقوق والوحدات الاستثمارية، وقف منافع وخدمات وسائل الاتّصال والإعلام الحديثة...إلخ.

أ- وقف الأسهم والسّندات الشّرعية: والمراد بها الأوراق الماليّة التي تعتمد على عقدي المضاربة والإجارة البديلة عن السّندات المحرّمة المعروفة، والتي يجوز وقفها.

"الأسهم وكذا السّندات بصِيَغها الشّرعيّة ينطبق عليها أحكام وقف المشاع. ووقف المشاع إمّا أن يكون قابلا للقسمة وإمّا أن يكون غير قابل للقسمة؛ فإن كان ممّا يقبل القسمة فيصحّ وقفه عند الجمهور من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، وهو أيضا قول القاضي أبي يوسف ومن تبعه من الحنفيّة، وذهب محمّد بن الحسن ومن

تبعه من الحنفيّة إلى عدم صحّة المشاع إذا كان يقبل القسمة، ومبنى الخلاف عند الحنفيّة على اشتراط القبض في الوقف...وإن كان ممّا لا يقبل القسمة فهذا أجازه الجمهور، واختلفت فيه أقوال المالكيّة فمنهم من قال مثل الجمهور بصحّة وقف المُشاع، ومنهم من قال بعدم صحّته"[28].

وسبب الخِلاف راجِعٌ بالأساس إلى اختلاف الفقهاء في حُكم المُشاع الذي يقبل القسمة والذي لا يقبلها؛ فإن كان لا يقبل القسمة أجازه الجمهور باعتباره هِبة، وهبة المُشاع غير القابلة للقسمة جائزة، عكس المالكيّة الذين يشترطون الحِيازة لتمام الوقف، وإن كان يقبل القسمة فيجوز وقفه عند الجمهور والقاضي أبي يوسف؛ لأنّ القسمة من تمام القبض، والقبض ليس شرطا لصحّة الوقف؛ فهو إسقاطٌ كالعتق، أمّا محمّد بن الحسن فلم يُجزه باعتبار أنّ القبض شرطٌ في صحّة الوقف؛ فكان تمليكا كالهِبة والصّدقة لا تتمّ ولا تنفذ إلّا بالقبض.

ب- وقف الصّكوك والمنافع والحقوق والوحدات الاستثمارية: وكلّها صيغٌ حديثةٌ ومعاصرةٌ دعت إليها الضّرورة والحاجة، وفرضتها السّوق العالميّة الجديدة ولم تكن موجودة من قبل؛ فاحتاجت إلى دراستها وبيان حكمها الشّرعيّ.

"إنّ النّصوص الشّرعيّة الواردة في الوقف مُطلقة يندرج فيها المؤبّد والمؤقّت، والمُفرز والمُشاع والأعيان والمنافع، والنّقود والعقار والمنقول؛ لأنّه من قبيل التّبرع، وهو مُوسّع ومُرغّب فيه. يجوز وقف أسهم الشّركات المباح تملّكها شرعا والصّكوك والحقوق المعنويّة والمنافع والوحدات الاستثمارية؛ لأنّها أموال معتبرة شرعا"[29].

فالنّصوص الشّرعيّة العامّة والمطلقة الواردة في باب الوقف جعلت الفقهاء يقيسونه على كثيرٍ من المعاملات الماليّة ويُسقطونه عليها وعلى أحكامها؛ لأنّها تندرج في باب التّبرعات، وهي معقولة المعنى وموسّع فيها؛ تحقيقا لرغبة الشّارع الحكيم، وخِدمةً لمصلحة الواقف والموقوف عليه. ولهذا أجاز الفقهاء وقف الأسهم والصّكوك والحقوق المعنويّة والمنافع وغيرها من التّعاملات الحديثة باعتبارها أموالا مُتقوّمة شرعا، وهو سبب الخلاف في جواز وقفها من عدمه؛ فمن اعتبرها أموالا أجاز وقفها وهم الجمهور، ومن لم يعتبرها أموالا لم يجز وقفها وهم الحنفية، وقول الجمهور هو الرّاجح الذي يعضده النّقل والعقل وتقتضيه المصلحة الشّرعيّة، وأخذت به المجامع الفقهيّة الحديثة.

ج- وقف منافع وخدمات وسائل الإعلام والاتّصال الحديثة: وهي من الأمور المستحدثة التي فرضتها ثورة المِيديا بكلّ أنواعها وأشكالها؛ كوقف منافع الهاتف الثّابت والنّقال، وخدمات الإنترنت، ووسائل الإعلام المختلفة، وغيرها من الوسائط الإلكترونية.

"ووقف هذه المنافع يتخرّج على مسألتين، المسألة الأولى: وقف المنافع...وقد تبيّن مشروعيّة وقف المنافع. المسألة الثّانية: اشتراط التّأبيد في العين الموقوفة ...اختلف العلماء في حُكم هذا الوقف على أقوال...الرّاجح - والله أعلم- صحّة الوقف المؤقّت؛ إذ الأصل أنّ الوقف فعلُ خير وقربةٌ إلى الله عزّ وجلّ فلا يُمنع إلّا لدليل بيِّن. وبهذا يتبيّن صحّة وقف منافع الاتّصال والإعلام والضّوء"[30].

وأَلحَق العلماء وقف منافع هذه الوسائل الحديثة بصور قديمة من صيغ الوقف؛ أهمّها:

- وقف المنافع مُستقلّة عن أعيانها التي أجازها المالكيّة وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنّه لا فرق عندهم بين وقف العين ووقف المنفعة، وقياسا على الوصيّة بالمنافع، ولأنّها أموال مُتقوّمة فيصحّ وقفها. ومنعها الجمهور؛ لأنّ من مقاصد الوقف الدّوام والاستمرار وهذا لا يتحقّق مع وقف المنافع، ولأنّها ليست أموالا على رأي الحنفيّة الذين يشترطون في المال التّموّل والتّقوّم وهذا لا يكون في المنافع.

- الوقف المؤقّت الذي أجازه المالكيّة؛ لأنّه لا يوجد دليلٌ شرعيّ يمنعه، وقياسا على العارية باعتبارهما تمليكا. ومنعه الجمهور على خلاف بينهم قياسا على البيع والعِتق باعتبارهما إسقاطا، ولأنّ لزوم الوقف يقتضي التّأبيد. وقول المُجيزين هو الرّاجح لأنّه يحقّق مبدأ التّكافل الاجتماعيّ، ويُوسّع الوعاء العقاريّ ويزيد عدد الواقفين والموقوف عليهم.

د- الوقف على المشاريع الاقتصاديّة المختلفة: من خلال الاستثمار في المشاريع المنتجة والرّابحة ذات الجدوى الاقتصاديّة، والتي تعود بالفائدة على مصارف الوقف المتنوّعة؛ فيصحّ وقفها.

"الاستثمار في مشروعات الإنتاج الزّراعيّ...استصلاح واستزراع مساحات واسعة من الأراضي الصّحراويّة والمناطق النّائيّة...استثمار الأراضي الموقوفة داخل المدن...استثمار أموال الوقف في مشروعات الخدمات الحديثة...صناعة وإنتاج أجهزة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والبرامج المختلفة لتحلّ محلّ البرامج المستوردة من الغرب"[31].

وكلّ الصّيغ المذكورة ترتبط بالموقوف وأنواعه وشروطه؛ من ماليّة وملكيّة وعين أو منفعة ومعيّن وغيرها من المسائل التي ذكرها الفقهاء في باب الوقف وألحقوها بنظريتي التّبرّع والإسقاط التي تقوم عليهما ماهية الوقف.

"اختلف في تحليل ماهية الوقف وتعيين حقيقته لمعرفة ما يشبهه من التّصرفات الشّرعية...وقد نشأ في ذلك نظريّتان: الأولى ترى أنّ حقيقة الوقف تبرُّع، فكأنّما الواقف قد تبرّع للجهة الموقوف عليها بما وقفه للانتفاع دون التّصرف بالعين...الثّانية ترى أنّ حقيقة الوقف إسقاطٌ كالعِتق لا تبرّع، فالواقف إنّما يُسقط بالوقف حقوق ملكيّته في الموقوف، لتكون ثمرات هذه الملكيّة ومنافعها لِما وُقِفت عليه كما يُعتق المولى عبده فتسقط عنه الملكيّة فيملك نفسه وتعود إليه منافعه وأكسابه"[32].

فأصحاب النّظريّة الأولى -الوقف تبرُّعٌ- ألحقوه بالعارية والصّدقة والهِبة، وأصحاب الرّأي الثاني- الوقف إسقاطٌ - ألحقوه بالعِتق. والتّطبيقات المعاصرة في هذا الباب كثيرة، وكتب النّوازل الوقفيّة، وقرارات المجامع الفقهيّة تشهد بذلك.

خاتمـة:

وفيها أهمّ النّتائج والتّوصيات.

بعد دراسة هذه المسألة المهمّة من مسائل الوقف، واستقراء أقوال الأئمّة في بيان حقيقة الوَقف وماهيته، وانعكاسات ذلك على مسائله وأحكامه، ثمّ تَطبيقاته المُعاصِرة توصّلت إلى **النّتائج التّالية**:

أ- الخِلاف والاختلاف عند الفقهاء شيءٌ واحدٌ، والمراد به الاجتهادات والآراء والأقوال المختلفة في مسألةٍ معيّنة. والمسائل الخلافيّة هي المسائل الفرعيّة التي لم يتّفق عليها أهل الاجتهاد الذين يُعتدّ بخلافهم ورأيهم.

ب- أسباب خلاف الفقهاء كثيرة ومتنوّعة، ترجع بالدّرجة الأولى إلى اختلاف القراءات القرآنيّة، عدم بلوغ النّص وثبوته، الاختلاف في فهم النّصوص الشّرعيّة، والاختلاف في القواعد الأصوليّة وبعض مصادر الاستنباط. وكلّها لها علاقة بالنّص التّشريعيّ ثُبوتا ودِلالة، ورِواية ودِراية.

ج- قلّة النّصوص الشّرعيّة الواردة في باب الوقف، جعلت الفقهاء يقيسونه على سائر المعاملات الماليّة الأخرى -مُعاوضات، تبرّعات-.

فهو عقدٌ غيرُ لازم يُنَزّل منزلة العارية عند أبي حنيفة- حبسُ العين على حُكم ملك الواقف والتّصدق بالمنفعة ولو في الجملة-.

وهو عقدٌ لازمٌ بمنزلة الإعتاق عند أبي يوسف، وبمنزلة الزّكاة والصّدقة عند محمّد بن الحسن الشّيبانيّ- حبسها على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحبّ، ولو غنيّا-.

وهو عقدٌ لازمٌ، بمنزلة العارية، وقد يُنزّل منزلة العتق عند المالكيّة- إعطاءُ منفعة شيءٍ مدّةَ وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا-.

وهو عقدٌ لازمٌ، بمنزلة العِتق عند الشّافعيّة -حَبسُ مالٍ يُمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التّصرف في رقبته على مَصرفٍ مُباح موجود-.

وهو عقدٌ لازمٌ بمنزلة العِتق، أو الهبة والبيع والوصية عند الحنابلة- تحبيسُ مالكٍ مُطلق التّصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرّفه وغيره في رقبته يُصرف ريعه إلى جهة برّ تقرّبا إلى الله تعالى- واشتهر الحنابلة بتعريف جامع مانع للوقف - تحبيسُ الأصل، وتسبيلُ الثّمرة أو المنفعة-.

د- اختلف الفقهاء في حقيقة الوقف وبيان ماهيته لعدّة أسباب، أهمّها: قلّة النّصوص الشّرعيّة الواردة في بابه، اختلاف الفقهاء في ثبوتها ودِلالاتها، قياسه على المعاملات الماليّة الأخرى كالبيع والعارية والصّدقة والهِبة والوصيّة والعِتق.

فكانت غالب أحكامه اجتهاديّة مبنيّة على الاستحسان والقياس والمصالح المرسلة.

وتجاذبته نظريّتان فقهيّتان مشهورتان؛ نظريّة التّبرّع -أي أنّ الواقف تبرّع للموقوف عليهم للتّصرف بالمنفعة دون العين- ونظريّة الإسقاط - فالواقف أسقط بالوقف حقوق ملكيّته للموقوف عليهم-.

هـ- تعدّى الخِلاف في تعريف حقيقة الوقف وماهيته من مذهب إلى آخر، إلى الاختلاف في كثير من مسائله: فاختلف الفقهاء في مدّة الوقف وصيغته؛ هل تكون مُؤبّدة؟ أو مُؤقّتة؟ فإذا اعتبرناه إسقاطا فهو كالعتق، أو تمليكا فهو كالهِبة وكلاهما لا يصحّ فيهما التّأقيت، وإذا اعتبرناه عارية جاز فيه التّأقيت.

واختلفوا في لزوم الوقف هل هو عقدٌ لازمٌ؟ أو هو عقد جائزٌ؟ فمن قال باللّزوم اعتبره إسقاطا كالعتق ومن قال بعدم اللّزوم نزّله منزلة العارية التي لا تُسقط المِلكيّة.

واختلفوا فيمن يملك الموقوف؛ هل هو الواقف؟ أو الموقوف عليه؟ أو جهة أخرى؟ فالذين قالوا ببقاء العين الموقوفة على ذمّة الواقف باعتباره تبرّعا بالمنفعة دون العين، بمنزلة العارية. والذين قالوا بانتقالها إلى حُكم ملك الله تعالى أو إلى الموقوف عليه باعتباره إسقاطا وتمليكا فأشبه العِتق والزّكاة والصّدقة.

واختلفوا في وقف المنقول بين مُجيز ومانع؛ فمن أجاز نظر إلى المنفعة التي تكون في العقار والمنقول ومن منع باعتبار أنّ الوقف لا يكون إلّا في العقار.

و- من التّطبيقات المعاصرة لأثر الخِلاف في تحديد ماهية الوقف وحقيقته بعض المعاملات الماليّة الحديثة؛ كوقف الأسهم والسّندات الشّرعيّة، وقف الصّكوك، وقف المنافع والحقوق، وقف الوحدات الاستثمارية، وقف منافع وخدمات وسائل الإعلام والاتّصال الحديثة. وكلّها صورٌ حديثةٌ ومستجدة تحتاج إلى حُكم وبيان.

وفي نهاية البحث أقدّم بعض **التّوصيّات**، التي أراها مُناسبة للنّهوض بقطاع الأوقاف بشكل عامّ لأداء دوره الرّساليّ والرّياديّ، وتحقيق مقاصده الشّرعيّة التي أرادها الشّارع الحكيم.

أ- غالب أحكام الوقف اجتهاديّة، ولهذا ينبغي على القائمين على شؤون الأوقاف اعتماد الأقوال الشّرعيّة التي تساهم في توسيع الوعاء الوقفيّ ونمائه، والتي تخدم الواقف، والموقوف، والموقوف عليه بالدّرجة الأولى؛ فالعلم كما قال السّلف الرّخصة من ثقة، أمّا التّشديد والتّضييق فيحسنه كلّ أحد.

ب- تكثيف الدّراسات المتعلّقة بعلم الاقتصاد الإسلاميّ عامّة، وبباب الوقف خاصّة؛ كالبحوث والأطروحات العلميّة، والمقالات الدّوريّة ، والنّدوات الجامعة، وغيرها من الوسائل المختلفة؛ لإبراز مكانة الوقف وأهمّيّته في المجتمع.

ج- سَنُّ التّشريعات القانونيّة المتعلّقة بالأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، والتي توفّر البيئة المُلائمة لاستثمار الوقف، وتوسيع وِعائه، واستغلال موارده الاستغلال الأمثل.

مع الاستفادة من التّجارب الرّائدة في هذا المجال على مستوى العالم العربيّ والإسلاميّ والغربيّ.

د- العناية بالنّوازل الوقفيّة والتّطبيقات المعاصرة لنظام الوقف؛ كوقف المنافع والحقوق، وقف الأسهم والسّندات، وقف النّقود، وقف الصّكوك، وقف البنوك الوقفيّة.

ودراستها دراسة شرعيّة وافية حتّى يتبيّن حُكمها للنّاس، وحتّى يتمكّن الوقف من مواكبة ومسايرة تطوّرات المجتمع وحاجاته المتنوّعة والمتجدِّدة.

هـ- نشر ثقافة الوقف الغائبة - والمغيّبة أحيانا!!!- عن مجتمعنا، عبر جميع المؤسّسات الفاعلة والوسائل المتاحة؛ كالمسجد، والمدرسة، والجامعة، والإعلام بكلّ أنواعه، والوسائط الإعلامية، وغيرها.

وإبراز دوره الحضاريّ الذي استفاد منه الجميع، الغنيّ والفقير، والمسلم والكافر، والإنسان والحيوان، والفرد والجماعة.

والذي شمل مناحي الحياة كلّها؛ السّياسيّة، والعلميّة، والعسكريّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة.

ولهذا شهدت الحضارة الإسلاميّة أروع الأوقاف، وأبدع المسلمون في تفعيل هذه القُربة التي هي بمثابة الصّدقة الجارية بنصّ الحديث النّبويّ الشّريف، والتي تنفع صاحبها في العاجل والآجل.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

2- إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ (ت: 476هـ)، المُهذّب في فقه الإمام الشّافعي، تحقيق محمّد الزّحيليّ، دار القلم دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1417هـ/1996م.

3- أحمد بن إسماعيل بن محمّد تيمور باشا (ت: 1348هـ)، نظرة تاريخيّة في حدوث المذاهب الفقهيّة الأربعة الحنفيّ، المالكيّ، الشّافعيّ، الحنبليّ وانتشارها عند جمهور المسلمين، دار القادريّ للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الأولى، 1411هـ، 1990م.

4- أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرّازيّ، أبو الحسين، (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، د.ر.ط، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، 1399هـ، 1979م.

5- أحمد بن محمّد بن عليّ الفيوميّ (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، تحقيق عبد العظيم الشّناويّ، دار المعارف، القاهرة، الطّبعة الثّانية، د س ن.

6- أحمد بن محمّد عمر الأنصاريّ، آثار اختلاف الفقهاء في الشّريعة، ، مكتبة الرّشد للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1416هـ، 1996م.

7- الحسين بن محمّد، المعروف بالرّاغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، د ط، د س ن.

8- خالد بن عليّ المشيقح، النّوازل في الأوقاف، كرسيّ الشّيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الرّياض، دط، 1433هـ، 2012م.

9- دُبيان بن محمّد الدّبيان، المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض، الطّبعة الثّانية، 1434هـ.

10- عادل شاهين محمّد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرب، دار كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1425هـ، 2004م.

11- عبد القادر بن أحمد بن محمّد بدران، الدّمشقيّ، (ت:1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، الطّبعة الثّانية، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1401هـ، 1981م.

12- عبد القادر بن محمّد بن نصر الله القرشيّ الحنفيّ (ت: 775هـ)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر والتّوزيع والإعلان، مصر، الطّبعة الثّانية، 1413هـ، 1993م.

13- عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، أسباب اختلاف الفقهاء، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1431هـ، 2010م.

14- عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلّامة عبد الحيّ اللّكنويّ، تحقيق نعيم أشرف نور محمّد، دارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، باكستان، الطّبعة الأولى، 1417هـ.
15- عليّ بن محمّد السّيّد الشّريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، معجم التّعريفات، تحقيق محمّد صدّيق المنشاوي، د.ر.ط، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والتّصدير، القاهرة، د.س.ن.
16- محمّد إبراهيم عليّ، اصطلاح المذهب عند المالكيّة، دار البحوث للدّراسات الإسلامية، الإمارات العربيّة المتّحدة، الطّبعة الأولى، 1421هـ، 2000م.
17- محمّد الرّوكيّ، نظريّة التّقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، الطّبعة الأولى، 1414هـ، 1994م.
18-محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمد معوض، دار عالم الكتب، الرّياض، طبعة خاصّة، 1423هـ/2003م.
19- محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ط، 1421هـ/2000م.
20-محمّد بن أحمد بن صالح الصّالح، الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع، د د ط، الرّياض، الطّبعة الأولى، 1422هـ، 2001م.
21- محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّصّاع (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموريّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطّبعة الأولى، 1414هـ/1993م.
22-محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، المعروف بالحطّاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تحقيق دار الرّضوان للنّشر، دار الرّضوان، نواكشوط، الطّبعة الأولى، 1431هـ، 2010م.
23-محمّد بن مكرم بن عليّ جمال الدّين ابن منظور الأنصاريّ، (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1414هـ/ 1993م.
24- محمّد روّاس قلعجي، حامد صادق قنيبي، قطب مصطفى سانو، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، الطّبعة الثّالثة، 1431هـ، 2010م.
25- محمّد مصطفى الشّقيريّ، وقف حقوق الملكيّة الفكريّة (دراسة فقهيّة مقارنة)، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، الطّبعة الأولى، 1435هـ، 2014م.
26- مصطفى أحمد الزّرقا، (ت: 1420هـ)، أحكام الأوقاف، دار عمّار، الأردن، الطّبعة الأولى، 1418هـ، 1997م.
27- منّاع القطّان، تاريخ التّشريع الإسلاميّ، مكتبة وهبة، القاهرة، الطّبعة الرّابعة، 1409هـ، 1989م.
28- منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتيّ (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن المحسن التّركيّ، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، الطّبعة الأولى، 1421هـ/2000م.
29- ناصر بن عبد الله الميمان، النّوازل الوقفيّة، دار ابن الجوزيّ للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعودية، الطّبعة الأولي، 1430هـ.
30- وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، الطّبعة الأولى، 1427هـ، 2006م.
31- وهبة الزّحيليّ، (ت: 1436هـ)، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها، دار الفكر للطّباعة والتّوزيع والنّشر، دمشق، الطّبعة الثّانية، 1405هـ، 1985م.

الهوامش:

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرّازيّ، أبو الحسين، (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام محمّد هارون، د.ر.ط، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، 1399هـ، 1979م، ج02، ص210-213.

(2) انظر، الحسين بن محمّد، المعروف بالرّاغب الأصفهانيّ، (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة، د ط، د س ن، ج01، ص207.

(3) عليّ بن محمّد السّيّد الشّريف الجرجاني، (ت: 816هـ)، معجم التّعريفات، تحقيق محمّد صدّيق المنشاوي، د.ر.ط، دار الفضيلة للنّشر والتّوزيع والتّصدير، القاهرة، د.س.ن، ص89.

(4) انظر، محمّد روّاس قلعجي، حامد صادق قنيبي، قطب مصطفى سانو، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس، بيروت، ط 3، 1431هـ، 2010م، ص176.

(5) محمّد الرّوكيّ، نظريّة التّقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس بالرّباط، 1992م، منشورة، ص179.

(6) محمّد الرّوكيّ، نظريّة التّقعيد الفقهيّ وأثرها في اختلاف الفقهاء، المرجع نفسه، ص179.

(7) عبد القادر بن أحمد بن محمّد بدران، الدّمشقيّ، (ت:1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التّركي، ط 2، مؤسسة الرّسالة، بيروت، 1401هـ، 1981م، ص450.

(8) عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، أسباب اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، 1969م، منشورة، ص19، 20.

(9) انظر، أحمد بن محمّد عمر الأنصاريّ، آثار الاختلاف في فروع الشّريعة على الثّقافة الإسلاميّة، رسالة ماجستير، كليّة الشّريعة، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة بالرّياض، 1993م، منشورة، ص20- 36.

(10)- وهبة الزّحيليّ، الفقه الإسلاميّ وأدلّته، الشّامل للأدلّة الشّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النّظريّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النّبويّة وتخريجها، (ت: 1436هـ)، دار الفكر للطّباعة والتّوزيع والنّشر، دمشق، ط 2، 1405هـ، 1985م، ج01، ص68.

(11)- انظر أحمد بن محمّد بن عليّ الفيّوميّ، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المصدر السّابق، ص 669.

(12)- محمّد أمين بن عمر، ابن عابدين، (ت: 1252هـ)، ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، عليّ محمد معوض، دار عالم الكتب، الرّياض، طبعة خاصّة، 1423هـ، 2003م، ج06، ص519.

(13) انظر عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ، (ت: 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلّامة عبد الحيّ اللّكنويّ، تحقيق نعيم أشرف نور محمّد، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، باكستان، ط 1، 1417هـ، ج04، ص 426-430.

(14) يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاريّ أبو يوسف، أخذ الفقه عن الإمام الأعظم أبي حنيفة، وهو المقدّم من أصحابه، ولِي القضاء لثلاثة خلفاء من بني العباس؛ المهديّ والهاديّ والرّشيد. قال أبو عمر: لا أعلم قاضيا كان إليه تولية القضاء في الآفاق من الشّرق إلى الغرب إلّا أبا يوسف هذا في زمانه، مات ببغداد عام 182هـ، وقيل عام 181هـ. (انظر، عبد القادر بن محمّد، محيي الدّين الحنفيّ، (ت: 775)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، تحقيق عبد الفتّاح محمّد الحلو، هجر للطّباعة والنّشر، مصر، ط 2، 1413هـ، 1993م، ج03، ص 611-613).

(15) محمّد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشّيبانيّ، الإمام، أصله من دمشق، صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثمّ عن أبي يوسف، وصنّف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، ويروي الحديث عن مالك، ودوّن الموطأ، وحدّث به عن مالك، روى عنه الإمام الشّافعي، ولازمه، وانتفع به، ولِي القضاء للرّشيد بالرّقة، ثم سار معه إلى الرّيّ، وولّاه القضاء بها، فتوفّي بها سنة 187هـ، وهو ابن 58 سنة (انظر، عبد القادر بن محمّد، محيي الدّين الحنفيّ، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة، المصدر السّابق، ج03، ص122-127).

(16) محمّد أمين بن عمر، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار المصدر السّابق، ج06، ص521.

(17) انظر، عليّ بن أبي بكر المرغينانيّ، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرح العلّامة عبد الحيّ اللّكنويّ، المصدر السّابق، ج 04، ص 426-430.

(18) محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّصّاع، (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمّد أبو الأجفان، الطّاهر المعموريّ، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط 1، 1414هـ، 1993م، ص539.

(19) انظر، محمّد بن قاسم الأنصاريّ الرّصّاع، الهداية الكافية الشّافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المصدر السّابق، ص539-541.

(20) محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، (ت:977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ط، 1421هـ، 2000م، ج03، ص522.

(21) انظر، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازيّ، (ت: 476هـ)، المُهذّب في فقه الإمام الشّافعيّ، تحقيق محمّد الزّحيليّ، دار القلم، دمشق، الدّار الشّاميّة، بيروت، ط 1، 1417هـ، 1996م، ج03، ص671-680.

(22) منصور بن يونس بن صلاح الدّين، البهوتيّ، (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن المحسن التّركيّ، مؤسسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ط 1، 1421هـ، 2000م، ج04، ص 329، 330.

(23) انظر، منصور بن يونس بن صلاح الدّين، البهوتيّ، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النّهى لشرح المنتهى، المصدر السّابق، ج04، ص331.

(24) انظر، دُبيان بن محمّد الدّبيان، المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنيّة، الرّياض، ط 2، 1434هـ، ج16، ص125، 126.

(25) انظر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط 1، 1427هـ، 2006م، ج44، ص119.

(26) انظر، عادل شاهين محمّد شاهين، أخذ المال على أعمال القُرب، دار كنوز إشبيليا للنّشر والتّوزيع، الرّياض، ط 1، 1425هـ، 2004م، ج01، ص 77، 78.

(27) دُبيان بن محمّد الدّبيان، المعاملات الماليّة أصالة ومعاصرة، المصدر السّابق، ج16، ص167- 169.

(28) انظر، ناصر بن عبد الله الميمان، النّوازل الوقفيّة، دار ابن الجوزيّ للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعودية، ط 1، 1430هـ، ص59، 60.

(29) محمّد مصطفى الشّقيريّ، وقف حقوق الملكيّة الفكريّة (دراسة فقهيّة مقارنة)، الأمانة العامّة للأوقاف، الكويت، ط 1، 1435هـ، 2014م، ص232، 233.

(30) خالد بن عليّ المشيقح، النّوازل في الأوقاف، كرسيّ الشّيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، الرّياض، دط، 1433هـ، 2012م، ص114-121.

(31) انظر، محمّد بن أحمد بن صالح الصّالح، الوقف في الشّريعة الإسلاميّة وأثره في تنمية المجتمع، د ط، الرّياض، ط1، 1422هـ، 2001م، ص 222.

(32) انظر، مصطفى أحمد الزّرقا، (ت: 1420هـ)، أحكام الأوقاف، دار عمّار، الأردن، ط 1، 1418هـ، 1997م، ص29، 30.